الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 27867

جلسة: 2016 /03/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "و.ب" في حق منوبيه المتهمين "ر.و" و"ع.ق " بتاريخ 28 جانفي 2015.

ضد: الحق العام.

طعنا منهما في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 04 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 22 جانفي 2015 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب التعقيب عدد 27873 المقدم من الأستاذ
في حق منوبيه المتهمين "ح." و"ت.ص" بتاريخ 30 جانفي 2015 ضد الحق العام.

طعنا منهما في نفس الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 04 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في 22 جانفي 2015.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبا التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية، فتعين قبولهما شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش بـ تحت عدد 84-3-13 بتاريخ 2013/06/09 أنه في تاريخه تقدم إليهم الشاكي ي.ق بناء على إحالة السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ عدد 003918 بتاريخ 2013/06/04، وأفادهم بأنه افتقد ليلة 2013/04/09 أغنامه المتكونة من 24 رأس وذلك حوالي الساعة الواحدة صباحا فاستنفر للغرض أقاربه للبحث عنها كما تولى الاستنجاد بأعوان الحرس الوطني إلا أنه في الأثناء تلقى مكالمة من ابن شقيقته المظنون فيه ر.ق يطلب منه فيها عدم مواصلة البحث وأنه قادر على التعرف على الجناة وإرجاع الأغنام إليه، ثم أعاد الاتصال به ثانية بعد نحو الساعة وطلب منه توفير مبلغ ألف دينار لاسترجاع الأغنام من الذين استولوا عليها وفعلا تولى تسليمه المبلغ المطلوب بواسطة قريبه "أ.ق" إثرها وبعد فترة زمنية تلقى مكالمة هاتفية من ر. المذكور يطلب منه فيها جلب سيارة لنقل الأغنام وبتحول العارض إلى المكان المتفق عليه وجد أغنامه عدا كبش و 3 نعجات وعدد 2 علالش وكان ر. يبكي بعد أن تم صفعه من قبل الجناة وباستفساره من قبل العارض على الأغنام الناقصة توجه له بالقول وهو في حالة انفعال" ..." إلا أن العارض لم يقتنع بذلك وتوجه من الغد إلى أعوان الحرس بـ الذين طلبوا منه تحرير عريضة إلى وكيل الجمهورية وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث بانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهمون "ر." و "ع." ابني "م.ق" و"ح." و"ت." ابني "ب.ص" و"ز.ق" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و264 من المجلة الجنائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقهم تحت عدد 4028 بتاريخ 08 جانفي 2014 ابتدائيا حضوريا في حق ر.

وع. وز. ومعتبرا كذلك في حق من عداهم بسجن كل من ح. ور. وع. وت. مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليهم وعدم سماع الدعوى في حق المتهمة ز.

وحيث وباستئناف النيابة العمومية والمتهمين الأربعة المحكوم عليهم للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهمان "ر."و"ع." ناعيين عليه بواسطة محاميهما الأستاذ "و.ب" ما يلي:

1/ تحريف الوقائع:

قولا بأن محكمة القرار المطعون اعتمدت الحكم الابتدائي الذي جاء به الطاعن أبو العاص تمسك بالانكار لوجود خلاف بينه وبين العارض وأنه علم بواقعة السرقة وتنقل للبحث عن الأغنام لوجود خلاف بينه وبين العارض وأنه علم بواقعة السرقة وتنقل للبحث عن الأغنام وهو قول محرف للوقائع لكون الطاعن نفى نفيا قطعيا مساعدته المتضرر في البحث عن القطيع لوجود خلاف بينه وبين شقيق المتضرر المدعو "م.ق".

2/ضعف التعليل:

قولا بأن تشكي المتضرر بالطاعن "ر." كان في الأصل لعدم إفصاحه له عن هوية السارق الذي استرجع منه الأغنام وهو ما تبين جليا من الشكاية المظروفة بمحضر البحث الجزائي وقد عللت محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بالاعترافات الجزئية المسجلة على جملة المتهمين الواقع إدانتهم وبإقرار الطاعن ع. بأنه ساهم في البحث عن المسروق والحال أن هذا الأخير نفى ذلك تماما متمسكا بعدم تدخله في الموضوع من قريب أو من بعيد وأن خاله الشاكي "ي." اتهمه باطلا.

كما أهملت محكمة القرار المنتقد أولا التراجع المسجل على المتهم ت.ص عند المكافحة والذي أكد فيه أنه هو من سعى في الحصول على كتب الإسقاط من المتضرر في حق شقيقه ح. وهو من دفع المبلغ المالي المقدر بـ 300 دينار للمتضرر، ثانيا ما أفرزته المكافحة المجراة بين الشاهد "أ.ق" والمتهم "ح.ص" والتي أكد فيها الأول تعرفه على الثاني وأن ملامحه تنطبق على الشخص الذي قدم بمعية الطاعن "ر." على متن سيارته لتسلم مبلغ

الألف دينار رغم إنكار الثاني لذلك وبالتالي فقد ثبت أن تدخل الطاعن "ر." كان لغاية المساعدة على إرجاع المسروق دون أن ينتفع بشيء وهو ما يؤكد الطابع الكيدي للتهمة المنسوبة إليه خاصة وأن الواقعة جدت بتاريخ 2013/04/09 في حين أن تشكي المتضرر تم في 2013/06/04 أي بعد شهرين من تاريخ الواقعة ونتيجة الخلاف الذي جد بين الطاعن "ع." وشقيق المتضرر "م." حول كراء السوق الأسبوعية والدليل على ذلك أن الشاكي كان أسقط حقه في التتبع بعد استرجاعه لأغنامه وتحرير محضر بحث لدى حرس ثم أعاد التشكي لدى فرقة الأبحاث بـ .

3/ هضم حقوق الدفاع:

قولا بأن دفاع الطاعنين كان قدم جملة من الكتائب الخطية لشهود عيان أكدوا حضورهم الواقعة وطلب على ضوئها من المحكمة سماع تلك البينة ثم إجراء المكافحة القانونية اللازمة مع المتضرر ي.ق إلا أنها لم تستجب لطله وتجاوزت تلك الطلبات هضما منها لحقوق الدفاع، لذا يطلب الطاعنان لأجل ذلك النقض والإحالة.

وحيث تعقب المتهمان ح. وت.ص الحكم المطعون فيه ناعيين عليه بواسطة محاميهما الأستاذ ي.ب ما يلي :

مخالفة القانون بمقولة أنه بالنسبة للمتهم توفيق فلا دليل أو شبهة على إدانته لا من بعيد أو من قريب وحتى الشهود الواقع سماعهم لم يوجهوا شكوكهم نحوه وكل ما صدر عن الطاعن المذكور هو توجهه للمتضرر وتسليمه إياه مبلغ 300 دينار كي يسقط حقه في تتبع شقيقه ح. لا غير.

وبالنسبة للمتهم ح. فقد أنكر جملة وتفصيلا ما نسب إليه وقد أدلى بشهائد طبية تفيد إقامته بالمستشفى في تاريخ الواقعة كما أن جميع الشهود وجهوا اتهامهم للمتهم ر.ق دون التعرض للطاعن وبالتالي فإن اعتماد المحكمة شهادة المتهم ر. الوحيدة ضد الطاعن ح. لا يستقيم قانونا لعدم جواز الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر بما يجعل التهمة مجردة في حقه وترتيبا

عليه يكون قضاء محكمة القرار المطعون فيه بالنحو السالف بسطه ضعيفا في تعليله ومخالفا للقانون، لذا يطلب الطاعنان النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة المأخوذة من ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم الحقوق الدفاع لترابطها:

حيث تمحورت المطاعن المثارة حول مناقشة تقرير الأدلة والقرائن من قبل محكمة القرار المطعون فيه وما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت ينحصر ضمن الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ويخضع للسلطة التقديرية للمحكمة دون رقابة عليها بشرط حسن التعليل وسلامته بما يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو نقصان إعمالا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث وبالرجوع إلى حيثيات القرار المنتقد يتضح أن تعاطي محكمة القرار المطعون فيه مع وقائع الملف واستخلاص النتائج القانونية لم يكن في طريقه وجاء مبنيا على الافتراض والتخمين ومتعارضا مع ما له أصل ثابت بالملف ضرورة أنه سجل على المتهم "ت.ص" عند المكافحة تراجع كلي فيما سجل عليه لدى باحث البداية وأكد فيه أنه هو من سعى في الحصول على كتب الإسقاط من المتضرر في حق شقيقه ح. وهو من دفع المبلغ المالي المقدر بـ 300 دينار للمتضرر، كما سجل على الشاهد أ.ق حرفيا تعرفه على المتهم ح. وأن ملامحه تنطبق على الشخص الذي قدم بمعية الطاعن ر. على متن سيارته لتسلم مبلغ الألف دينار، علاوة على إقرار الشاكي نفسه ومرافقه أنه لما وجد أغنامه قرب المقبرة كان المتهم ر. بصدد البكاء بسبب تعرضه للصفع.

يضاف إلى ذلك أن دفاع الطاعنان ر. وع. كان قدم شهادات كتابية محررة بواسطة عدلي الإشهاد "ج.ح" وجليستها "م.ب" محررة في 2014/10/13 و 2014/11/07 وطلب سماع البينة الواردة بها ألا أن المحكمة تجاوزتها ولم تشر لها مجرد الإشارة رغم أهميتها وقد كان

حريا بها الإذن تحضيريا بسماع تلك البينة بواسطة أحد مستشاريها صونا لقرينة البراءة وتماشيا مع حقوق الدفاع في محاكمة عادلة.

ومن جهة أخرى فإنه من الثابت أن المحكمة لم تعلل حكمها بخصوص عملية الاختلاس لقطيع الشاكي ولم تحدد ما تنسبه لكل متهم فيها ولا مركز كل متهم سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا في الفعل مكتفية بإدانتهم صبرة واحدة الأمر الذي يكون معه قضاءها بالنحو السالف بسطه ضعيف السند والمستند هاضما لحقوق الدفاع وخارقا بالتالي للقانون، فاتجه والحالة تلك قبول مطلبي التعقيب أصلا في حق جملة المتهمين مع النقض والإحالة وإعفائهم من الخطية و،إرجاع مالها المؤمن إليهم.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 18 مارس 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
.

وحرر في تاريخه